

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية لمصر

(العدد ٣٨ "تابع") الصادرة في يوم الجمعة ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات حسن حسني مصطفى آدم وعائلته

١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٧ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

٢

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات حسن حسني مصطفى آدم وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتول إدارة هذه الأموال والمتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المخصوص بها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسه الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٧) بحمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات حسن حسني مصطفى آدم وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المتعلقة به ،

ومن الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،